

بدت ثم المشتري ان اقام البينة ان الدار تلجئة في يده لا يرجع
 بالتمتع على البائع وان ذكر الشهود قبض التزم وان اقام البينة
 ان المشتري تلجئة يرجع **فوجيز** وفي المسبوط اذا انقضت
 على التلجئة في السنة ثم تباعا في العلانية ان تصادقا
 على ان يبقيا على تلك المواضع فالبيع باطل لا تقاها على
 انهما هذا له وان تصادقا على انهما عرضا عن تلك المواضع
 فالبيع لازم وان تصادقا على انهما يحضرا بينة عند العقد
 فتحظر الجوارح البيع باطل وروى المقل عن ابو يوسف وروى
 عن ابن حنيفة لو انه ان البيع صحيح **في التفتية كتاب التمسك**
بالاحتقاق وضمان المنيعة والمقر يستحق الدار البينة
 يرجع المشتري بالتمتع على البائع وبقيمة بناءه يوم تسلط
 الى البائع والتمتع بالنقص وان كان المشتري اخذ نقض
 بناءه ولا يرجع على البائع بقيمة البناء ولو اقر لمديرها
 فقط لا يرجع على البائع بثمنه ولا يرجع خمسة نمر بقيمة
 البناء والولد عند الاحتقاق التسليم واحد المتقاربان
 اذا بنى في نصيبه والماكل يقدم اذا اخذ الجارية انما اشترى
 من يد مشتريها من يد اهل دار الحلب واستولد ثم اشترى
 رجل يرجع بقيمة الولد على مشتريها والارث او طهر جارية
 ابنة واستولد ثم اشترى لم يرجع بقيمة الولد على الاب

سئل عن هذا المشتري اذا
 عمل في المشتري وهو كرم حين
 ادرك التزم والعيب ثم استرد
 البائع بقضاء فعل المشتري
 ان يحبس بقضاء حصة الاموال
 لطلبها المثل فقال
 لا وكله يسترد لان المنازع
 لا يتقوم الا بالعقد وهو ما
 كان اكله باطل بعيل نفسه
 وراشت جراب محض للامنة
 اذا اشترى اجر المثل لعله
 وان اعرف لعله اوجها
 سئل عن بيع النوازل

والاربع مائة من ثمنه البينة الدار البينة احتقان

والنقطة

والفاضل اذا باع دارا للميتم بعين فاحش ثم ادرك الصغير
 فبذره البيع للرجع المشتري بقيمة البناء على احد قال ابو يوسف
 اذا ادعى الفاضل بغير الجارية المقصودة ثم استولد ثم اشترى
 فلان يرجع بقيمة الولد على الولي **الرجع** ولو اشترى طاحونة
 وكانت في يده مدة ثم اشترى مستحق فليكن له ديار المشتري
 بقله الطاحونة لانها ليست من اجزاء المبيع بل هي من كونه
رجع ابره فتاوى الذي اذا اشترى دارا في المصير لم ينفق
 ان يباع منه ولو اشترى بغيره على بغيره مسلم **منه الاحتقاق**
 انما يرجع الرجوع بالتمتع على البائع اذا ثبت الاحتقاق
 بالبينة اما اذا ثبت بقواد المشتري او بنكول عن العين او بقرار
 وكيل المشتري بالخصوص او بنكول عن العين لا يرجع
 الرجوع بالتمتع لان اقراره لا يكون حجة في غيره **كذا في التتمتع**
 ظهر المبيع حرا وقدامات بايعة ولا يترك شيئا ولا وارثا
 ولا وصيا غير ان باع الميت حاضر جعل الفاضل الميت
 وصيا يرجع على المشتري ثم وصى الميت يرجع على بائع
 الميت **الرجع** رجل اشترى من رجل ارضين فاشترى ارضها
 قبل القبض بغير المشتري ان شاء اخذ الباقي بخصته من التمزون
 شاء تركه وان اشترى بعد القبض لم يرد غير المشتري بخصته
 من التمزون والاخبار له رجل اشترى دارا وقبضها وبني فيها ثم

ولو اشترى طاحونة

الذي اذا اشترى دارا

الاحتقاق في التتمتع